محضر رقم ٥

المجلس التأسيسي

محضر الجلسة الخامسة ٥/ ٦٢
الثلاثاء ٢٧ فبراير شباط سنة ١٩٦٢م.
الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٣٨١ هـ.

الساعة الثامنة والنصف مساء

اجتمع المجلس التأسيسي في مقره في تمام الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٣٨١ هـ في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ .

بحضور حضرات أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :ـ

احمد خالد الفوزان
الدكتور احمد الخطيب
الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح
الشيخ جابر العلي الجابر الصباح
حمود الزيد الخالد
خليفة طلال الجرى
الشيخ سالم العلي الصباح
سعود العبد العزيز العبد الرزاق
الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح
سليمان احمد الحداد
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح
الشيخ مبارك الحمد الصباح
عبد العزيز حمد الصقر
عبد الرزاق سلطان أمان
عبد الله فهد اللافي الشمرى
عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم
علي ثنيان صالح الأذينة
عباس حبيب منصور
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد الصباح
مبارك عبد العزيز الحساوى
الشيخ محمد احمد الجابر الصباح
محمد وسمي ناصر السديران
محمد يوسف النصف
نايف حمد جاسم الدبوس
يعقوب يوسف الحميضي
يوسف خالد المخلد المطيرى

وقد تنيب عن حضور الاجتماع كل من :

سعادة الشيخ عبد الله الجابر الصباح (وزير التربية والتعليم) وسعادة الشيخ خالد العبدالله السالم الصباح (وزير الجمارك والموانئ) وسعادة الشيخ صباح السالم الصباح (وزير الخارجية)

كما تغيب أيضا السيد العضو المحترم محمد رفيع حسين محرقي الذى أرسل كتاب اعتـــذار بسبب تغيبه ، وتغيب أيضا السيد العضو المحترم منصور المزيـــدى .

كما حضر الاجتماع السيد الخبير القانوني المنتدب من قبل مجلس الوزراء .

وانتتح سعادة رئيس المجلس الجلسة قائلا : نفتتح هذه الجلسة باستكمال النصاب القانونى وطلب من السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي علي محمد الرضوان تلاوة جـــدول الأعمال الذى يتضمن اقرار محضر الجلسة السابقة ، ومتابعة مناقشة مشروع لجنة اللائحـــــة الداخلية وانتخاب لجان المجلس الداخلية .

وقد طلب سعادة الرئيس من حضرات السادة الأعضاء اقرار محضر الجلسة السابقـــة وقد اعترض العضو المحترم السيد سليمان الحداد حول قوله في الصفحة السابعة من محضـر الجلسة السابقة الذى يجب أن يكون "..... واذا لم يوافق سمو الأمير تنتهي المناقشـــــة عند ذلك" . كما اعترض سعادة الوزير محمد النصف " وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــــل" حول السطر الأول من الصفحة ١٣ والمتعلق في الميزانية والذى يجب أن يكون " عدم بحـث هذا الموضوع لضيق الوقت لنستمر في بحث مشروع اللائحة الداخلية " كما اعترض السيد العضو المحترم أحمد الفوزان عما جاء في قولـه في الصفحة ١٩ وعند مناقشة المجلس لموضوع السرية أو علنية الجلسات في المادة ٣٥ والذى يجب أن يكـون " أقترح أن يكون تحديد السريـة والعلنية للرئيـــــس "

كما اعـترض سعادة الوزيـر عبد العزيز الصقر " وزير الصحة العامة " حول كلامـه في الصفحة ١٣ والمتعلق في ميزانية الدولة والذى يجب أن يكون "..... فأصبـــــح من حق المجلـس مناقشـة الميزانيـــة " . واعترض السيد خليفة طـلال الجـــــرى حـول كـلامه فـي أحقيـة الـوزراء في الاشـــتراك في لجان المجلس والذى يجـــب أن يكـون " انني أؤيد السيد الوزيـر محمد النصف على اقتراحه . كما أن الـــــوزراء عندما تنازلـوا عن التصويت على الدستور فـلا أرى مانعا من اشراكهـم فـــي لجنـــــة الدســـــتور فقط بدون بقيـة اللجـان " .

كما قال السيد الخبير القانونـي معترضا علـى ما يلـي :

الصفحة	السطر	خطـــأ	صـــواب
٨	٩	المصادقة عليها	اقرارهـــا
٨	٩	الاصـــدار	التصديـــق
٨	١٠	حق التصويت	حق اقـرار

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٨	١١	عطيـــة الاصـــدار	عطيـة التصديـق
٨	١١	فوسي بعد موافقة الأمير	فوسي لسمو الأمير
٨	١٩	مرســـــــوم	تلـــــــون
٨	١٩	الاصـــــــدار	التصديـــــــق

ولما لم يكن من اعتراض آخر فقد طلب سعادة الرئيس من السيد الأمين العـــام تلاوة بقية مشروع لجنة اللائحة الداخلية "البند الثاني من جدول الأعمال" وبعد تـــلاوة الأمين للمادة ٣٥ قال سعادة الرئيس أن هذه المادة تأجلت في الجلسة الماضية وسنبحثهـا في نهاية هذه الجلسة وننتقل الـى المادة ٣٦ .

وبعد تلاوة المادة ٣٦ طلب السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق الكلام قائلا : " أعترض حول المادة ٣٦ . ان هذه المادة تقول : " اذا أراد أحد الأعضاء أن يوجه سؤالا الى أي من أصحاب المعالي الوزراء فعليه أن يقدم السؤال كتابيا الـــى رئيس المجلس في غير موعد الجلســات " .

وبما أن هذه المادة تتعارض مع منطوق المادة ١٨ من النظام الأساسي لفـــترة الانتقال . حيث ذكرت المادة ١٨ " أن لكل عضو في المجلس أن يوجه الى أصحاب المعالي الوزراء أسئلة تتعلق بما يخص وزاراتهم ولم تشترط هذه المادة أن تكون الأسئلة كتابيـــة . ولـم تكـون كتابيـــة ؟؟

فاذا أخذنا بعين الاعتبار منطوق المادة ١٨ من النظام الأساسي لفترة الانتقـــال فاني أرى أن المادة ٣٦ تتعارض مع منطوق المادة ١٨. ولو أردنا أن نطبق منطوق المـادة ٣٦ من اللائحة الداخلية يتطلب هذا الأمر من كل عضو أن يهيء له كاتبا وآلة طابعة وأرشيف فني ليتمشى له تطبيق هذه المادة .

ورد السيد العضو المحترم سليمان الحداد قائلا : ان القصد من توجيه الســؤال كتابة : هو تنظيم الأسئلة : خاصة وأن لكل جلسة جدول أعمال واذا كانت هذه الأســـئلة مدرجة في جدول الأعمال فذلك سينظم العمل ولا يفاجأ الوزير المختص بالســؤال .

كما طلب السيد سليمان الحداد من الخبير القانوني تفسير ذلك للسيد العضـــو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق .

فقال السيد الخبير : ان المادة ضرورية وصحيحة وعندما نصت المادة بأنه يجب أن يتقدم السؤال كتابيا الى الوزير قبل مدة أسبوع : وذلك ليكون لدى الوزير المختص علما قبـل أسبوع من الاجابة على السؤال وأن هذه المادة هي تنظيم لعملية الأسئلة . والنص الأخـير من المادة يقول " ..... عليه أن يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس التأسيســـي فـــــي غـــير مواعيـــــــد الجلســـــــــــات

ولا شرط بأن يكون هناك لكل عضو آلة طابعة كما تفضل السيد المحترم •

فأجاب السيد العضو المحترم سعود العبد العزيز العبد الرزاق قائلا : فاذن ليس من الضروري ان يكون السؤال كتابة •

فاجاب السيد الخبير: ان عملية كتابة السؤال هي عملية تدليم فقط •

وسأل السيد احمد الفوزان الخبير القانوني عن نص المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية والتي تقول : • • • • • • • • • الجلسة الواقعة بعد اسبوع الى الاقل • السوال هو ـ لا يزيد ام لا يقل ؟

فقال الخبير : المقصود لا يقل عن اسبوع •

فتكلم سعادة الوزير عبد العزيز الصقر قائلا : لقد سألت السيد الخبير في جلسة خاصة عن المدة المحددة لتقديم السؤال حول تعبير ـ لاتزيد أو لا تقل ، وكان رأيي انه من الضروري ان تحدد المدة ولذلك فيجب ان نستعمل كلمة لاتزيد حتى يكون هناك عملية تحديد •

فاجاب السيد الخبير القانوني قائلا : ان قول لا يقل • • • يعني انه يرجع ذلك الى الوزير الذي هو صاحب العلاقة المباشرة ليدرس الموضوع وبعدها يعطي خبر استعداده للاجابة الى رئاسة المجلس •

فقال السيد عبد العزيز الصقر: آسف لأنني لم انتبه لذلك •

وقال السيد الخبير : ان المواد التالية بعد هذه المادة مرتبطة بها واعتقد انها تحدد كل شيء يتعلق بالاسئلة واعتقد انها كافية •

فطالب السيد احمد الفوزان الكلام قائلا : لماذا لا يقدم الاقتراح شفهيا ؟ ولماذا يكون كتابة ؟ فمثلا اثناء النقاش يختمر في ذهني اقتراح فلماذا لا اقدمه شفهيا ؟

فاجاب الخبير : لكل عضو ان يعدل او ان يقترح اثناء الجلسة المنعقدة حول الاقتراحات المدرجة في جدول الاعمال ولكن المقصود من الاقتراحات كتابة هي الاقتراحات الجديدة التي لم تدرج في جدول الاعمال •

واستمر الامين العام في تلاوة مشروع اللائحة الداخلية وعند ذكر نص المادة ٣٩ تكلم سعادة الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح • وزير الداخلية • قائلا : ان هذه المادة غامضة فمثلا ايام الشتاء أو الحر فهل يترك افراد الشرطة أو القوات المسلحة في الخروج في المطار والبرد او الحر •

فاجاب السيد سليمان العداد بصفته مقررا للجنة اللائحة الداخلية قائلا :

ونحن نتكلم في هذه المادة طرق في ذهننا نحن اعضاء اللجنة انه عندما يراد دخول الاشخاص

العسكريين الى مبنى المجلس فمن المفروض ان يطلب التصريح بذلك من سعادة رئيس المجلس وموافقته على دخولهم •

فسأل الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح : واذا ماكنا في منطقة عسكرية وجاء احد الافراد العسكريين أو دعي الى حضور الجلسة من قبل احد الأعضاء فهل يمنع كذلك من الحضور ؟

فقال السيد سليمان الحداد : لقد قلت ان ذلك يرجع الى اذن الرئيس بالسماح له بالدخول أوعدم موافقته على ذلك •

فقال الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح انني لم افهم حتى الآن هذه المادة واطلب توضيحها اكثر •

فتكلم السيد الخبير قائلا : ان جميع انظمة البرلمانات تمنع دخول الرجال العسكريين من شرطة وقوات مسلحة وغيرها بصفة رسمية ويكون هناك حرس خاص بالمجلس للمحافظة على النظام • ولكن اذا دعي احد العسكريين بصفة شخصية من احد الاعضاء • يؤخذ رأي رئيس المجلس وهو الذي يقرر ذلك •

وبعدها تكلم السيد مبارك الحساوي قائلا : انني اقترح ان يخصص مكان خاص للعسكريين ولو ان وجودهم يؤدي الى لفت نظر ومن هذا تؤخذ نظرة خاطئة وهي انه ليست في البلد ديمقراطية •

وقال سعادة الوزير محمد النصف (وزير الشؤون الاجتماعية) : ارى ان يدعوا وان يخصص لهم مكان خاص بهم •

وبعد ذلك امر سعادة الرئيس بمتابعة تلاوة مشروع اللائحة الداخلية •

وبعد انتهاء تلاوة مشروع اللائحة الداخلية قال سعادة الرئيس قبل ان ننتقل الى بحث المادتين ١٧ و٣٥ من مشروع اللائحة الداخلية هل هناك تعليق أو زيادة •

ولما لم يكن من تعليق من قبل السادة الاعضاء بدأ السيد الامين العام بتلاوة المادة ١٧ •

فاستوضح سعادة الشيخ محمد احمد الجابر الصباح متسائلا عن ما سيبحث الآن وهل انتهى المجلس من اقرار بقية المواد •

فاجاب سعادة الرئيس اننا نبحث الآن المادتين المؤجلتين في الجلسة السابقة •

وقد جرى بحث ونقاش طويل حول المادة ١٧ واتفق بالاجماع على حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تنص • • • • • ولا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية اي لجنة من لجان المجلس •

وتصبح المادة بالشكل الآتي : « تتألف كل لجنة من ثلاث اعضاء عدا لجنة الدستور فتتألف من خمسة • ويختار المجلس اعضاء اللجان بالانتخاب وبالاغلبية النسبية ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في اكثر من ثلاث لجان • »

كما وانه اتفق بين جميع السعادة الأعضاء على حذف تدوين البحث والنقاش الذي جرى حول هذه المادة •

ثم تلى الامين العام المادة ٣٥ والتي اجل البحث فيها ايضا في الجلسة الماضية •

وقد تكلم الشيخ جابر الاحمد قائلا : غدا ومن الطبيعي انه سيزورنا اقراب رد بلوماسيين ، فعندما يكون عندنا موضوع وتختلف الآراء عليه واراد الرئيس ان يأخذ الاراء حول هذه المادة المختلف عليها فليس من المستحسن ان يجرى الاقتراع امام هؤلاء الناس على كل مادة بالطريقة السرية وسيعطي ذلك نظرة خاطئة عن العمل الديموقراطي في المجلس •

وتكلم السيد سليمان الحداد قائلا اري ان يترك امر تحديد سرية أوعلنية التصويت لسعادة الرئيس وقال سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح اريد ان اتكلم عن عملية ومبدأ التصويت ، أولا نحن لا نمثل كتلا برلمانية أو احزاب بل نحن اخوة وجئنا لنبحث مصلحة البلد فلماذا يلجأ البعض الى اثارة موضوع السرية واعتقد ان هذه البادرة غير حسنة واحب هنا ان اذكر الكلمة التي القاها سمو الأمير يوم افتتاح هذا المجلس، ..... ان تحافظوا على وحدة الصف وجمع الكلمة حتى تؤدوا رسالتكم الجليلة في خدمة هذا الشعب على اكمل وجه واحسنه • وانه وان تناقشنا كثيرا وان احتدم النقاش فيما بيننا فهو شيء طبيعي لأننا نعمل جميعا في سبيل مصلحة البلد •

وقال السيد مبارك الحساوى بخصوص بالمناداة أو السرية ان امانة السر تعرف جميع الأعضاء ومن غير الصعب عليها تسجيل اسماء المقترعين بالمناداة أو رفع اليد وحسب ما قال الشيخ جابر الاحمد وزير المالية والاقتصاد بأن السرية امام الناس قد تثير التساؤلات والشكوك والاحسن اجراء عملية التصويت بطريقة رفع اليد •

ثم قال سعادة الوزير عبد العزيز الصقر : يترك التصويت للرئيس •

وقال سعادة الوزير محمد النصف : انني اوافق على اقتراح الأخ سليمان الحداد بمترك تحديد السرية أو العلنية لسعادة الرئيس •

وقال الشيخ جابر العلي اطلب التصويت بالمناداة بالاسماء •

وتكلم الشيخ جابر الاحمد قائلا : اقترح ان تسجل امانة السر الاسماء حسب كلام الأخ مبارك الحساوى بالمناداة •

وقال الشيخ صباح الاحمد اوافق على كلام الأخ جابر الاحمد ويمكن ان نطبقها الآن بالتصويت على السرية أو العلنية برفع اليد • والامر متروك للرئيس •

وقال سعـــادة الرئيس هل تريدون ان يترك الامر للرئاسة ولو اننى اشعر بذلك ببعض الحرج ؟

وقال سعادة الشيخ مبارك العبد الله الاحمد الصباح • وزير البرق والبريد والهاتف للرئيـــس الحق في تحديد السرية أو العلنيـة •

وبعد ذلك تلى الأمين العام النص الذى ووفق عليه من قبل جميع الاعضاء وهي التالي :

• وفي الاحوال الاستثنائية يجوز للرئيس ان يقرر اخذ الاصوات بالطريقـة السريـــة • •

وقال سعادة الرئيس : الآن ننتقل الى انتخاب اللجان •

فقال السيد عبد العزيز الصقر اقترح ان يؤجل انتخاب اللجان الى يوم السبت ٣ مارس سنـــــة ١٩٦٢ •

فقوبل الاقتراح بالموافقة من جميع الأعضاء •

وبناء عليه اختتم الرئيس الجلسة في تمام الساعة العاشرة مساء •

الأمين العـــام

الرئيـــس